

151299 - مات وترك زوجة وثلاث بنات وأربعة أبناء

السؤال

السلام عليكم ورحمه الله وبركاته
بارك الله فيكم وفي علمكم وأثابكم الله على ما تقدمونه وجعله في موازين أعمالكم إنه هو السميع العليم ..
سؤالي : مات والدنا وترك لنا إرثاً من المال والأسهم .. وليس له وارثون إلا زوجته : وثلاث بنات .. وأربعة أولاد فقط .
فكيف يقسم الإرث بينهم ؟ كم للزوجة من الميراث .. وكم للأبناء !!..
مع التفصيل في مقدار حق الزوجة والأبناء في مبلغ المال ، والله يوفقكم .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا توفي الرجل وترك زوجة وأربعة أولاد ذكور ، وثلاث بنات ، فإن تركته تقسم كما يلي :
للزوجة الثمن ؛ لقوله تعالى : (فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ) النساء/12 .
والباقى للأولاد (الذكور والإناث) للذكر مثل حظ الأنثيين ؛ لقوله تعالى : (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ)
النساء/11 .

وعند قسم التركة على الورثة ، فإن التركة تقسم إلى 88 جزءاً متساوياً ، ويكون للزوجة منها 11 ، ولكل ابن 14 ، ولكل بنت 7 .

$$\text{فنصيب الزوجة} = \text{التركة} \times 11 \div 88$$

$$\text{ونصيب كل بنت} = \text{التركة} \times 7 \div 88$$

$$\text{ونصيب كل ذكر} = \text{التركة} \times 14 \div 88$$

$$\text{فلو فرض أن التركة 100 ألف ، فإن نصيب الزوجة} = 12500$$

$$\text{ونصيب كل بنت} = 7954.5$$

$$\text{ونصيب كل ذكر} = 15909.09$$

وينظر للفائدة جواب السؤال رقم : (85181) .

والله أعلم .